

ولقطة الحلق والحرم سواهما **كتاب**
الابن اخذهُ افضل اذ اقد عليه
 وكذا للامساك وقيل لا وتدفعها الى السلطان فحلب
 الابن دون الصاب ومنزلة الابن على مولاه مرسية
 ثلثة ايام فعليه اربعون درهما وبحسابه انقصت
 المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته
 الاورثا وام الولد والمدير كالقن والصبي المالك
 كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذ لبرده فلو ابق من
 يديه لبرمه شيء وان كان رهنا فاجعل على المرهق
 وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى واليه الحثا به
 ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة
كتاب المفقود
 وهو الذي غاب ولا يعلم حياته ولا موته فهو حي في حق
 نفسه

نفسه لا تتروح امراته ولا تقسم ماله ولا تفسخ
 اجارته ميتة في حق غيره لا يرث بمن مات كالت
 عبثه ويقوم القاضي من حفظ ماله ويستوفى غلاته
 فيما لا يكال فيه ويبيع من امواله ما يحق عليه اطلاق
 وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حضوره
 بغير قضا فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقترانه
حكم بموته **كتاب الخني**
 اذا كان للمولود ذكر وخرج فان باه من احدهما
 اعتبر به فان باه منهما اعتبر باسبغهما فان كانا معا
 فهو خني فاذا بلغ فظهرت له امارات الرجال فهو رجل
 وان ظهر امارات النساء في امره وان لم تظهر الامارات
 او تعارضتا فهو خني مشكك قال محمد الاستكالي قبل
 البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خني بعد البلوغ

١٠٦

